.

قال أحمد لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون وقال قيل لشريح قد أحدثت في قضائك قال إنهم أحدثوا فأحدثنا وذكر جماعة لا يلزم المزكي الحضور للتزكية ويتوجه وجه .

ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها على الأصح مع طول المدة وإن سأل حبس خصمه أو كفيلا به أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية أو سأله من أقام شاهدا بمال وقيل أو غيره حتى يقيم آخر أجيب في الأصح ثلاثة أيام وقيل حتى يعدل أو يجرح وقيل به وبحبسه مع كمالها وقطع جماعة يحال في قن أو + + +